

بحار الأنوار

[384] الذين أنكروا تزويجه عليه فقال لهم: هل فيكم أحد يجب بمثل هذا الجواب ؟

قالوا: لا وإنا ولا القاضي، ثم قال: ويحكم أهل هذا البيت خلومنكم ومن هذا الخلق، أو ما علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بايع الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما صبيان غير بالغين، ولم يبايع طفلا غيرهما ؟ أو ما علمتم أن أباه عليا (عليه السلام) آمن بالنبي (صلى الله عليه وآله) وهو ابن عشرة سنة ؟ (1) وقبل الله ورسوله منه إيمانه ولم يقبل من طفل غيره، ولا دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) طفلا غيره إلى الإيمان ؟ أو ما علمتم أنها ذرية بعضها من بعض يجري لآخرهم مثل ما يجري لأولهم ؟ فقالوا: صدقت يا أمير المؤمنين كنت أنت أعلم به منا. قال: ثم أمر المأمون أن ينثر على أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة أطباق رقاع زعفران و مسك معجون بماء الورد، وجوفها رقاع، على طبق رقاع عمالات، والثاني ضياع طعمة لمن أخذها، والثالث فيه بدر، فأمر أن يفرق الطبق الذي عليه عمالات على بني هاشم خاصة، والذي عليه ضياع طعمة على الوزراء، والذي عليه البدر على القواد، ولم يزل مكرما لأبي جعفر (عليه السلام) أيام حياته حتى كان يؤثره على ولده. (2) بيان: قال الجوهري: القلس: حبل ضخم من ليف أو خوص من قلوس السفن والبدر بكسر الباء وفتح الدال: جمع بدرة التي يجعل فيها الدراهم والدنانير. ف: مرسلا مثله. (3) ختم: علي بن إبراهيم رفعه وذكر مثله. (4) _____ (1) في المصدر: وهو ابن اثني عشر سنة.

وفى التحف: وهو ابن تسع سنين. (2) تفسير القمي: 169 - 172. (3) تحف العقول: ص 451 - 453، إلا أن فيه: ولأبي جعفر (عليه السلام) تسع سنين. وفيه: ثم إن محمد بن علي خطب أم الفضل. وفيه: وأجاز الناس على مراتبهم أهل الخاصة وأهل العامة والإشراف والعمال وأوصل إلى كل طبعة برا على ما يستحقه. ولم يذكر قصة السفينة. وفيه: وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ. وفيه: وكذلك إذا أصاب أرنبا أو ثعلبا فعليه شاة، ويتصدق بمثل ثمن شاة، وإن قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم. إلى غير ذلك من الاختلاف. (4) الاختصاص مخطوط. وأخرجه أيضا المفيد في الإرشاد ص 342 - 346 باسناده عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب. والطبري في دلائل الإمامة ص 206 - 208 والاربعين في كشف الغمة ص 285 - 286 والطبرسي في الاحتجاج ص 245 - 246، والفتال في الروضة مع اختلاف في اللفاظ.